



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتجهيز الامانة العامة للحكومة الطبوع والانتشارات ادارة المطبعة الجمهورية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والنسخة المترجمة
	مصلحة		مصلحة	5 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج ولن العدد السنين السابقة : 150 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين. المطلوب في ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد الاشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 150 دج و لن النشر على اساس 15 دج للسطر..

فهرس

مرسوم رقم 81 - 195 مؤرخ في 15 شوال عام 1401
الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس
الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض
فئات الموظفين والاعوان العموميين * 1105

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1401 الموافق 11
غشت سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
الوطنية للاحتفال بالذكرى العشرين
للاستقلال 1105

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 194 مؤرخ في 11 شوال عام 1401
الموافق 11 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة
وطنية للاحتفال بالذكرى العشرين
للاستقلال 1103

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 - 196 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تعديل القانون الاساسي للمكتب الوطني لاغذية الانعام *
IIIO

مرسوم رقم 81 - 197 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم في وسط البلاد *
III3

مرسوم رقم 81 - 198 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم في غرب البلاد *
III5

مرسوم رقم 81 - 199 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم في شرق البلاد *
III7

مرسوم رقم 81 - 200 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في وسط البلاد *
II20

مرسوم رقم 81 - 201 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في غرب البلاد *
II22

مرسوم رقم 81 - 202 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في شرق البلاد *
II24

مرسوم رقم 81 - 209 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للديوان الوطني لاغذية الانعام، الى الدواوين الجهوية للحوم *
II27

مرسوم رقم 81 - 210 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للديوان الوطني لاغذية الانعام، الى الدواوين الجهوية لتربية الدواجن *
II28

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1401 الموافق 17 غشت سنة 1981 يتضمن عفوا شاملا للمجاهدين *
II06

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 11 فبراير سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقل العمومي للبضائع *
II06

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة لأشغال الطرق *
II06

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقل العمومي للبضائع *
II07

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري (استدراك) *
II07

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة بولاية باتنة وتحديد دوائر اختصاصها *
II07

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لحجوط ومليانة وضاحية بسكرة *
II08

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة بممسكر (القسم الشرقي) وبلدية تيغنيف *
IIIO

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 81 - 206 مؤرخ في 15 شوال عام 1401
الموافق 15 غشت سنة 1981 يحدد مبلغ المنحة
التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال
خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل
التراب الوطني، وشروط منحها. II32

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 - 207 مؤرخ في 15 شوال عام 1401
الموافق 15 غشت سنة 1981 يحدد صلاحيات
وزير الاعلام والثقافة. II34

كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية

مرسوم رقم 81 - 208 مؤرخ في 15 شوال عام 1401
الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن صلاحيات
كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية. II37

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 203 مؤرخ في 15 شوال عام 1401
الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق باللجنة
الدائمة للبرمجة والتنسيق المينائي. II30

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 204 مؤرخ في 15 شوال عام 1401
الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس
الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين
يشغلون مناصب عليا في المؤسسات
المستخدمة. II30

مرسوم رقم 81 - 205 مؤرخ في 15 شوال عام 1401
الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس
الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين
يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين
واطارات التطبيق والتصميم. II31

مراسيم، قرارات، مقررات

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 176
المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة
1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 90 المؤرخ
في 9 ربيع الاول عام 1397 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل
والمتتم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

يرسم. مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وطنية تكلف باعداد
التظاهرات والمهرجانات الخاصة بالاحتفال بالذكرى
المعشرين للاستقلال،

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 194 مؤرخ في 11 شوال عام 1401
الموافق 11 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة
وطنية للاحتفال بالذكرى العشرين
للاستقلال.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على اقتراح الوزير الاول،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 - 298

المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 والمتضمن تعديلات
الاعيان التشريعية،

للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال، في ميزانية رئاسة الجمهورية.

وتكلف اللجنة باعداد وتقديم مشروع خاص بتقدير المصاريف المتعلقة بالتظاهرات والمهرجانات التي تقام للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال.

المادة 6 : رئيس اللجنة هو الأمر بصرف الاعتمادات والوسائل المالية المخصصة للقيام بالمهام المسندة للجنة.

وفي حالة وقوع مانع له يمكن لاعضاء اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية الذين لديهم تفويض من رئيس اللجنة، أن يقوموا مقامه بمهمة الأمر بالصرف.

المادة 7 : يمكن طبقا للتشريع المعمول به انشاء ادارة أموال مستقلة مرتبطة بوسائل الميزانية المخصصة وذلك لتسهيل عمل اللجنة.

المادة 8 : تدرس لجنة خاصة مكونة من ممثلي الحزب ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية، العقود المبرمة لاقامة الاحتفالات الخاصة بالذكرى العشرين للاستقلال. وتختص هذه اللجنة بإبرام هذه الصفقات ومراقبتها. ويؤشر على هذه العقود عضو من اللجنة المركزية للصفقات العمومية يعينه وزير التجارة وذلك حسب الاحكام القانونية المعمول بها. كما يؤشر عليها مراقب مالي بصفته ممثلا لوزير المالية، والمحاسب العمومي المكلف بتسيير الوسائل المالية المخصصة للقيام بالمهام المسندة للجنة الوطنية للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال.

المادة 9 : يمثل اللجنة الوطنية على مستوى كل ولاية لجنة ولائية تشكلها أمانة مكتب التنسيق.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

يطلق على هذه اللجنة تسمية «اللجنة الوطنية للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال»، ويشار إليها فيما يلي «باللجنة».

المادة 2 : تتشكل اللجنة كما يلي :

- الامانة الدائمة للجنة المركزية ،
- وزارة الدفاع الوطني ،
- وزارة الداخلية ،
- وزارة المجاهدين ،
- وزارة السياحة ،
- وزارة الشبيبة والرياضة ،
- وزارة الاعلام والثقافة ،
- المديرية العامة للامن الوطني ،
- قسم التنظيم ،
- قسم المنظمات الجماهيرية والتطوع ،
- المنظمة الوطنية للمجاهدين ،
- الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ،
- الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ،
- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات .

ويعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم.

المادة 3 : يمكن للجنة الوطنية أن تستدعي، للقيام بمهامها، أى شخص ترى فائدة في مشاركته. ويمكنها أن تطلب المساعدة من الادارات والمصالح والهيئات العمومية.

المادة 4 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

وينبئ على أعضائها أن يحضروا الاجتماعات.

المادة 5 : تقيد الاعتمادات المخصصة لتغطية مصاريف التظاهرات والمهرجانات التي تقام

المادة 4 : تحدد قائمة وظائف الإدارة والمؤسسات العمومية المصنفة في إحدى المجموعات المؤسسة بهذا المرسوم، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : يطفى الحد الأدنى للأجر الاجمالي المقرر بالنسبة لكل مجموعة من المجموعات المؤسسة بموجب هذا المرسوم، جملة العناصر التي تكون الاجر باستثناء الاداءات الاجتماعية والمكافأة التعويضية عن المصاريف المسببة من جراء استعمال السيارة الشخصية لاحتياجات المصلحة والتبيمات الخاصة بالجنوب.

المادة 6 : يستمر الموظفون المعينون في الوظائف المدرجة في إحدى المجموعات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في الترقية ضمن أسلاكهم الأصلية، طبقا للتنظيم الذي يخضعون له، كما يستمرون في الاستفادة، عند الحاجة من النظام المطبق عليهم، إذا كان أكثر فائدة لهم، من الاجر المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 7 : لا يؤدي تطبيق الحدود الدنيا للأجر الاجمالي المؤسسة بهذا المرسوم، الى أي تعديل في أنظمة تصنيف الوظائف وأجورها، الجاري بها العمل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال.

ان رئيس الجمهورية .

مرسوم رقم 81 - 195 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس الحدود الدنيا للأجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، بما في ذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تؤسس انتقاليا لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للإدارة العمومية حدود دنيا للأجر الشهري الاجمالي، وذلك ريثما يتم اقرار النصوص المتعلقة بتطبيق القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ترتب فئات الموظفين المشار إليها في المادة السابقة، في مجموعات، لأجل تحديد الحدود الدنيا للأجر الشهري الاجمالي المؤسسة بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : تحدد الحدود الدنيا للأجر البالغ عددها خمسة (5) بالنسبة لكل مجموعة من الوظائف كما يأتي :

- المجموعة أ : 8.000 دج ،
- المجموعة ب : 7.000 دج ،
- المجموعة ج : 6.250 دج ،
- المجموعة د : 5.500 دج ،
- المجموعة هـ : 5.000 دج .

التحرير الوطني وذلك بتقديم نسخة من سجل
أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني تصدقها وزارة المجاهدين.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1401 الموافق 17
غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1401
الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ
المداولة المؤرخة في 11 فبراير سنة 1981
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف
والمعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقل العمومي
للبنضائع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21
شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 تكون
قابلة للتنفيذ المداولة المؤرخة في 11 فبراير سنة
1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف
والمعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقل العمومي
للبنضائع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1401
الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 4 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1980
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة
والمعلقة بانشاء مؤسسة لأشغال الطرق.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21
شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 تكون

بناء على الدستور، لا سيما المادة III،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 194 المؤرخ في
11 شوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981
والمضمن انشاء لجنة وطنية للاحتفال بالذكرى
العشرين للاستقلال، لا سيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المجيد علام،
رئيسا للجنة الوطنية للاحتفال بالذكرى العشرين
للاستقلال.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1401 الموافق
11 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1401 الموافق 17
غشت سنة 1981 يتضمن عفوا شاملا
للمجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 13
منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى الآثار القانونية أيا كانت
طبيعتها المترتبة على الاحكام التي أصدرتها الجهات
القضائية العادية على الاشخاص الذين لهم صفة
مجاهد الى يومنا هذا بسبب مخالفات
وجنح وجنايات باستثناء القتل العمد
والقتل مع سبق الاصرار دون أن يلحق ذلك ضررا
بحقوق الغير.

المادة 2 : يستفيد من هذا الاجراء المحكوم عليهم
المحبوسون وغير المحبوسين الذين يثبتون صفة عضو
في جيش التحرير الوطني أو محبوس أو معتقل
أو فدائي أو عضو دائم في المنظمة المدنية لجبهة

بدلا من :

..... تنهى مهام السيد الصغير مصطفى، بصفته محافظا للبنك المركزي الجزائري.

يقراً :

..... تنهى مهام السيد الصغير مصطفى، بصفته محافظا للبنك المركزي الجزائري، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة بولاية باتنة وتحديد دوائر اختصاصها.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 الخاص بالاصلاح الاقليمي للولايات والنصوص المتعلقة به ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المعدل والمكمل لاحكام المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد نطاقها الاقليمي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 المتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة والمحدد لنطاقها الاقليمي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة دوائر مفتشيات أملاك الدولة بولاية باتنة طبقا للمجدول التالي :

قابلية للتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «شركة أشغال الطرق».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة ومسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقل العمومي للبضائع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 تكون قابلية للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للنقل العمومي للبضائع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة ومسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 28 الصادر بتاريخ 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981.

— الصفحة 970 - العمود الاول

دوائر الاختصاص	تعيين المفتشيات
ولاية باتنة	مفتشية أملاك الدولة في باتنة
باتنة : باتنة - تيمقاد - تازولت لامبيز - عين ياقوت - المعذر .	
مروانة : مروانة - وادي الماء - أولاد سالم - حيدوسة - عين جاسر - مريانة .	
قايس : قايس - شمرة - بوحامة - أولاد فاضل - قايس .	
أريس : أريس - وادي طباقة - تكوت أشمول - ثنية العابد - بوزينة .	مفتشية أملاك الدولة في أريس
بريكة : بريكة - مدوكال - بيطام .	مفتشية أملاك الدولة في بريكة
عين التوتة : عين التوتة - سقانة - زعطوط - القنطرة (باستثناء القسم الجنوبي) .	
نقاوس : نقاوس - رأس الميرون - أولاد سي سليمان - تاقلنت .	

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو
سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي
لقباضات الضرائب المختلفة لحجوط ومليانة
وضاحية بسكرة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

المادة 2 : يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ
في 29 يناير سنة 1975 وفقا للجدول اعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير
الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض
والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون
المقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1401 الموافق
29 يونيو سنة 1981 .

محمد يعلى

الجدول

المصالح المسيرة	تعيين القباضات
ولاية البليدة	مستشفيات البليدة
تلغى :	
مدرسة الاولاد الصم .	
تضاف :	حجوط
مدرسة الاولاد الصم	
حجوط .	
ولاية الشلف	مستشفى الشلف
تلغى :	
مدرسة الاولاد الصم .	
تضاف :	مليانة
مدرسة الاولاد الصم	
زوغام مليانة .	
ولاية بسكرة	مدينة بسكرة
يلغى :	
القطاع الصحي -	
بسكرة .	
مدرسة التكوين شبه	
الطبي .	
مدرسة الاولاد الصم	
في بسكرة .	
يضاف :	ضاحية بسكرة
القطاع الصحي -	
بسكرة .	
مدرسة التكوين شبه	
الطبي .	
مدرسة الاولاد الصم	
في بسكرة .	

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة، والنصوص التي عدلت أو تمتته ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 182 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن تكميم قائمة دور الاطفال المسعفين والملحقة بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات حجوط ومليانة وضاحية بسكرة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 .

محمد يعلى

الجدول

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية معسكر	معسكر - القسم الشرقي
تضاف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين بدائرة معسكر -	بلدية تيفنيف
النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين بدائرة تيفنيف -	

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 - 196 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تعديل القانون الاساسي للمكتب الوطني لاغذية الانعام .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 19 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب الوطني لاغذية الانعام ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة ،

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة بمعسكر (القسم الشرقي) وبلدية تيفنيف .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ، وجميع النصوص التي عدلته وتمتته ،

وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 ، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة بمعسكر (القسم الشرقي) وبلدية تيفنيف وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق

11 يوليو سنة 1981 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل هذا المرسوم القانون الاساسى للمكتب الوطنى لاغذية الانعام المحدد بموجب احكام الامر رقم 69 - 19 المؤرخ فى 3 ابريل سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الطبيعة - المقر

المادة 2 : تنشأ مؤسسة عمومية تسمى «الديوان الوطنى لاغذية الانعام»، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، ويشار اليه فى صلب النص بـ «الديوان» .

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير الملاحه والثورة الزراعية .

المادة 4 : يكون مقر الديوان بالجزائر العاصمة .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم .

الفصل الثانى

الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 5 : يضطلع الديوان بمهمة دعم مربي الماشية وتعاونيات تربية المواشى، وتموينهم فى اطار التنمية الوطنية للانتاج الحيوانى، قصد توفير احتياجات تغذية الحيوانات وتحسين ذلك كما وكيفا .

المادة 6 : يكلف الديوان، فى اطار المهمة العامة المحددة فى المادة 5 اعلاه، بماياتى :

- افتاح الاغذية المركبة الكاملة والمتكاملة وما يقويها ،

- تسويق الاغذية ،

- تسويق المواد الاولية لصنع الاغذية ،

- نشر التقنيات الخاصة باستعمال الاغذية المركبة .

المادة 7 : يشارك الديوان فى تحديد ما يحتاج اليه من الاغذية بالاتصال مع الدواوين الاخرى والهيكل الادارية المعنية ويعد مخططات التموين والتسويق الخاصة بها .

- يفضل استعمال المواد الاولية الوطنية ،

- يعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة بيانا للاغذية الملائمة لسد الاحتياجات الغذائية للمواشى انطلاقا من المواد الاولية الوطنية خاصة .

المادة 8 : يتولى الديوان لانجاز مهامه ماياتى :

- يقتنى المواد الاولية والمنتجات الضرورية لتنفيذ برامج الصنع سواء فى السوق الداخلية أو الخارجية، ويبرم لهذا الغرض جميع العقود ،

- يوزع الاغذية توزيعا دقيقا ومتوازيا على مجموع التراب الوطنى بالاتصال مع الدواوين المعنية .

ويمكن أن يقوم فى هذا الصدد بماياتى :

- شراء جميع التركيبات التى تدخل فى اختصاصه، وبنائها وتجهيزها ،

- الاحتفاظ بالمخزونات الاحتياطية وتسييرها قصد تنظيم السوق .

المادة 9 : يشارك الديوان مع المصالح والهيئات المختصة، فى برامج البحث والتجربة والشرح ، لا سيما فى مجال التقنيات الجديدة للاغذية وتحسين نوعيتها .

المادة 10 : يشارك الديوان فى اعداد أى مخطط لتنمية صناعات اغذية الانعام والزراعات الصناعية التى لها علاقة بهدها .

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

المحاسبة والمراقبة

المادة 15 : تبتدىء السنة المالية للديوان فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا لمخطط المحاسبة الوطنى .

المادة 16 : يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية .

الفصل الثانى

الموارد والنفقات والنتائج

المادة 17 : يعد المدير العام جداول الديوان المالية التقديرية ويسلمها لمجلس التوجيه للتداول فى شأنها .

وتسلم بعد ذلك الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 18 : تتكون موارد الديوان العادية من نتائج عملياته التجارية . ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة كما يمكنه أن يقترض قروضا تكون قصيرة الامد ومتوسطة وبعيدة .

المادة 19 : يقدم الحساب الختامى وملحقاته مصحوبا بتقرير المدير العام الى السلطات المختصة للمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 20 : يخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 21 : يلغى الامر رقم 69 - 19 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

كما يشارك فى اعداد أى تنظيم يتعلق بهذا الميدان .

المادة 22 : تكون علاقة الديوان مع المربين وتعاونيات تربية المواشى والتعاونيات المتخصصة فى اغذية الانعام، علاقة تعاقدية .

يتولى الديوان زيادة على ما سبق، تقديم المساعدة التقنية لهذه الهياكل .

الباب الثانى

التنظيم والعمل

المادة 22 : يحدد نوع التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين فى هيئات الديوان ووحداته، بنص لاحق، فضلا على المدير العام ومديرى الوحدات .

المادة 23 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 24 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات السلطة الوصية .

ويكلف على الخصوص بما يأتى :

- يقترح البرامج الخاصة بأعمال الديوان فى اطار هدفه وينفذها ،
- يعد جداول تقديرية للنفقات والايرادات ،
- يوظف العمال على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان ،
- يبرم العقود المرتبطة بهدفه ،
- يأمر بصرف جميع النفقات ويقترض ،
- يعد التقرير السنوى عن نشاط الديوان ،
- يعد جلسات مجالس التسيير والتوجيه ،
- يمارس السلطة السلمية على جميع العمال ،
- يمثل الديوان أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
- يقبل التبرعات والهبات والمساعدات .

الجزائر والبلدية والمدينة والبويرة وتيزي وزو
وبجاية والجلفة والاغواط وتامنراست والمسيلا.

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية
وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره
فى الجزائر العاصمة. ويمكن نقله الى أى مكان
آخر من دائرته الترابية بقزار من وزير الفلاحة
والثورة الزراعية.

الباب الثانى

الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4 : يضطلع الديوان الجهوى بمهمة تطوير
الانتاج الوطنى من اللحوم الحمراء.

وبهذه الصفة، يساهم فى تنظيم مربي المواشى
وتنمية تعاونيات تربيتها ويقوم بد عمها خاصة فى
ميدان وسائل الانتاج وتسويقه.

ويكلف أيضا باعداد مخطط جهوى لتنظيم سوق
اللحوم وتنفيذه.

المادة 5 : يكلف الديوان الجهوى فى اطار
المهمة العامة المحددة فى المادة 4 اعلاه، بما يأتى:

- تنظيم شبكة جلب المواشى حية،
- اقتناء المواشى حية من مربيها وتعاونياتها،
- الذبح والسلخ وتحويل اللحوم بالجملة
وتوزيعها والمحافظة عليها وتسويقها،
- تسويق المنتجات الفرعية ومشتقات اللحوم
بالجملة،
- اقتناء التجهيزات الخاصة بتربية المواشى
وتوزيعها على المربين.

المادة 6 : يمكن للديوان الجهوى أن يسند
للمزارع وتعاونيات تربية المواشى، الماشية المجففة
لتسمينها فى اطار تعاقدى.

ويمكن أن يقوم مباشرة بما يلى:

- تسيير مراكز التسمين والمبور،
- تسيير المذابح ذات الاهمية الوطنية
والجهوية،

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15
غشت سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 197 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401
الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء
الديوان الجهوى للحوم فى وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة
الزراعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 19 المؤرخ فى 16
محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن
انشاء المكتب الوطنى لتربية الانعام، المعدل
بالمرسوم رقم 81 - 196 المؤرخ فى 15 شوال
عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ
فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة
1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة
للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع
اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال
المالى، تسمى «الديوان الجهوى للحوم فى وسط
البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى».

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات

ويكلف على الخصوص، بما يلي:

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها ،
- يعد الجداول التقديرية للنفقات والايرادات ،
- يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان ،
- يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات ،
- يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى ،
- يعد جلسات مجالس التسيير ،
- يوظف العمال اللازمين على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،
- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين ،
- يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
- يقبل التبرعات والهبات والساعات .

الباب الرابع

التنظيم المالى

الفصل الاول

المحاسبة

المادة 13 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 14 : يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية .

الفصل الثانى

الموارد - النفقات - النتائج

المادة 15 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويسلمها لوزير الوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

- تسيير كل تجهيزات تبريد قارة ومتنقلة ،
- تسيير المخزونات فى اطار تنظيم سوق اللحوم ،

المادة 7 : يمكن للديوان الجهوى لتحقيق مهمته أن يقوم باستيراد وتصدير اللحوم من كل نوع وكذا الحيوانات الحية المعدة للجزارة ماعدا الدواجن ولحومها .

ويمكن أن يقوم ايضا بما يلى:

- اقتناء جميع التركيبات المرتبطة بهدفه وبنائها وترتيبها وتجهيزها .

المادة 8 : يقوم الديوان الجهوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل دراسة لازمة لتنمية انتاج اللحوم والصناعات المرتبطة بها .

يساهم فى تحديد الاحتياجات الوطنية الى اللحوم بالاتصال مع المصالح المختصة .

يشارك فى اعداد كل مخطط للتنمية وفى كل تنظيم يهم قطاع اللحوم .

المادة 9 : يمكن للديوان الجهوى فى ميدان تنظيم المربين، أن يحرص على انشاء تعاونيات متخصصة أو متعددة الخدمات قصد التكفل بنشاط واحد أو أكثر، مرتبط بانتاج اللحوم .

ويقوم الديوان الجهوى بهذا الصدد بمهمة المساعدة فى ميدان تسيير الوحدات والتكوين .

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 10 : بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين لهيئات الديوان ووحداته، ينص لاحق .

المادة 11 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 12 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية .

المادة 16 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد .

المادة 17 : يقدم الحساب الختامى الذى يعده المدير العام مع ملحقاته، الى السلطات المختصة للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 18 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به .

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 19 : تنقل الاموال العقارية والمنقولة المرتبطة بنشاط اللحوم التى يستغلها الديوان الوطنى لاغذية الانعام فى الدائرة الاقليمية المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، بأصولها وخصومها .

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا العمال المرتبطون بسير الاملاك المنقولة .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 198 مورخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم فى غرب البلاد .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 19 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لتربية الانعام، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 196 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للحوم فى غرب البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى» .

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات وهران، وسيدي بلعباس، ومستغانم، والشلف، وتيارت، ومعسكر، وسعيدة، وبشار، وأدرار وتلمسان .

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى وهران . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

الباب الثانى

الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4 : يضطلع الديوان الجهوى بمهمة تطوير الانتاج الوطنى من اللحوم الحمراء .

وبهذه الصفة، يساهم فى تنظيم مربي المواشى وتنمية تعاونيات تربيتها ويقوم بدورها الخاصة فى ميدان وسائل الانتاج وتسويقه .

ويكلف أيضا باعداد مخطط جهوى لتنظيم سوق اللحوم وتنفيذه .

المادة 5 : يكلف الديوان الجهوى فى اطار المهمة العامة المحددة فى المادة 4 اعلاه، بما يأتى :

المادة 9 : يمكن للديوان الجهوى فى ميدان تنظيم المربين، أن يحرض على انشاء تعاونيات متخصصة أو متعددة الخدمات قصد التكفل بنشاط واحد أو أكثر، مرتبط بانتاج اللحوم .

ويقوم الديوان الجهوى بهذا الصدد بمهمة المساعدة فى ميدان تسيير الوحدات والتكوين .

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 10 : بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين لهيئات الديوان ووحداته، بنص لاحق .

المادة 11 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 12 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية .

ويكلف على الخصوص، بما يلى :

— يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها ،
— يعد الجداول التقديرية للنفقات والايادات ،

— يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان ،
— يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات ،
— يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى ،

— يعد جلسات مجالس التسيير ،
— يوظف العمال اللازمين على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى ،
— يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين ،

— يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
— يقبل التبرعات والهبات والمساعدات .

— تنظيم شبكة جلب المواشى حية،
— اقتناء المواشى حية من مربيها وتعاونياتها،
— الذبح والسلخ وتحويل اللحوم بالجملة وتوزيعها والمحافظة عليها وتسويقها،
— تسويق المنتجات الفرعية ومشتقات اللحوم بالجملة،
— اقتناء التجهيزات الخاصة بتربية المواشى وتوزيعها على المربين .

المادة 6 : يمكن للديوان الجهوى أن يسند للمزارع وتعاونيات تربية المواشى الماشية المعجاء لتسمينها فى اطار تعاقدى .

ويمكن أن يقوم مباشرة بما يلى :

— تسيير مراكز التسمين والعبور ،
— تسيير المذابح ذات الاهمية الوطنية والجهوية،

— تسيير كل تجهيزات تبريد قارة ومتنقلة ،
— تسيير المخزونات فى اطار تنظيم سوق اللحوم،

المادة 7 : يمكن للديوان الجهوى لتحقيق مهمته أن يقوم باستيراد وتصدير اللحوم من كل نوع وكذا الحيوانات الحية المعدة للجزارة ماعدا الدواجن ولحومها .

ويمكن أن يقوم أيضا بما يلى :

— اقتناء جميع التركيبات المرتبطة بهدفه وبنائها وترتيبها وتجهيزها .

المادة 8 : يقوم الديوان الجهوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكثر دراسة لازمة لتنمية انتاج اللحوم والصناعات المرتبطة بها .

يساهم فى تحديد الاحتياجات الوطنية الى اللحوم بالاتصال مع المصالح المختصة
يشترك فى اعداد كل مخطط للتنمية وفى كل تنظيم يهم قطاع اللحوم .

المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم،
بأصولها وخصومها.

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا العمال
المرتبطون بسير الاملاك المنقولة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15
غشت 1981

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 199 مؤرخ في 15 شوال عام 1401
الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء
الديوان الجهوى للحوم في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة
الزراعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 19 المؤرخ في 16
محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن
انشاء المكتب الوطنى لتربية الانعام، المعدل
بالمرسوم رقم 81 - 190 المؤرخ في 15 شوال
عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 142 المؤرخ
في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة
1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة
للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع
اقتصادى تتمتع بالشخصية المسندة والاستقلال

الباب الرابع

التنظيم المالى

الفصل الاول

المحاسبة

المادة 13 : تبتدىء السنة المالية للديوان
الجهوى في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل
سنة.

المادة 14 : يسند مسك الحسابات وتداول
الاموال الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير
المالية.

الفصل الثانى

الموارد - النفقات - النتائج

المادة 15 : يعد المدير العام الجداول
التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويسلمهم
لوزير الوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط
والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : تتكون الموارد العادية للديوان
الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن ان
يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة
ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط
والبعيد.

المادة 17 : يقدم الحساب الختامى الذى يعده
المدير العام مع ملحقاته، الى السلطات المختصة
للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريع المعمول
به.

المادة 18 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا
للتشريع المعمول به.

الباب الخامس

احكام خاصة

المادة 19 : تنقل الاموال المقارية والمنقولة
المرتبطة بعمليات اللحوم التى يستعملها الديوان
الوطنى لاعدية الانعام فى الدائرة الاقليمية

— تسيير المذابح ذات الاهمية الوطنية والجهوية،

— تسيير كل تجهيزات تبريد قارة ومتنقلة،

— تسيير المخزونات في اطار تنظيم سوق اللحوم،

المادة 7 : يمكن للديوان الجهوى لتحقيق مهمته أن يقوم باستيراد وتصدير اللحوم من كل نوع وكذا الحيوانات الحية المعدة للجزارة ماعدا الدواجن ولحومها.

ويمكن أن يقوم أيضا بما يلى:

— اقتناء جميع التركيبات المرتبطة بهدفه وبنائها وترتيبها وتجهيزها.

المادة 8 : يقوم الديوان الجهوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل دراسة لازمة لتنمية انتاج اللحوم والصناعات المرتبطة بها.

يساهم فى تحديد الاحتياجات الوطنية الى اللحوم بالاتصال مع المصالح المختصة.

يشترك فى اعداد كل مخطط للتنمية وفى كل تنظيم يهم قطاع اللحوم.

المادة 9 : يمكن للديوان الجهوى فى ميدان تنظيم المربين، أن يعرض على انشاء تعاونيات متخصصة أو متعددة الخدمات قصد التكفل بنشاط واحد أو أكثر، مرتبط بانتاج اللحوم.

ويقوم الديوان الجهوى بهذا الصدد بمهمة المساعدة فى ميدان تسيير الوحدات والتكوين.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 10 : بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين لهيئات الديوان ووحداته، ينص لاحق 10

المالى، تسمى «الديوان الجهوى للحوم فى شرق البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى».

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات عنابة وقالمية وقسنطينة وسكيكدة وتبسة وأم البواقي وباتنة وسطيف وجيجل وورقلة وبسكرة.

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

الباب الثانى

الموضوع — الهدف — الوسائل

المادة 4 : يضطلع الديوان الجهوى بمهمة تطوير الانتاج الوطنى من اللحوم الحمراء.

وبهذه الصفة، يساهم فى تنظيم مربي المواشى وتنمية تعاونيات تربيتها ويقوم بد عمها خاصة فى ميدان وسائل الانتاج وتسويقه.

ويكلف أيضا باعداد مخطط جهوى لتنظيم سوق اللحوم وتنفيذه.

المادة 5 : يكلف الديوان الجهوى فى اطار المهمة العامة المحددة فى المادة 4 أعلاه، بما يأتى:

- تنظيم شبكة جلب المواشى حية،
- اقتناء المواشى حية من مربيها وتعاونياتها،
- الذبح والسلخ وتحويل اللحوم بالجملة وتوزيعها والمحافظة عليها وتسويقها،
- تسويق المنتجات الفرعية ومشتقات اللحوم بالجملة،
- اقتناء التجهيزات الخاصة بتربية المواشى وتوزيعها على المربين.

المادة 6 : يمكن الديوان الجهوى أن يسند للمزارع وتعاونيات تربية المواشى الماشية المعفاء لتسمينها فى اطار تعاقدى.

ويمكن أن يقوم مباشرة بما يلى:

— تسيير مراكز التسمين والعبور.

الفصل الثاني

الموارد - النفقات - النتائج

المادة 15 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويسلمهم لوزير الوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 16 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن ان يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد .

المادة 17 : يقدم الحساب الختامى الذى يعبه المدير العام مع ملحقاته، الى السلطات المختصة للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 18 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به .

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 19 : تنقل الاموال العقارية والمنقولة المرتبطة بنشاط اللحوم التى يستغلها الديوان الوطنى لاغذية الانعام فى الدائرة الاقليمية المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، بأصولها وخصومها .

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا العمال المرتبطون بسير الاملاك المنقولة .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981

الشاذلى بن جديد

المادة 11 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 12 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية .

ويكلف على الخصوص، بما يلى:

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها ،

- يعد الجداول التقديرية للنفقات والايادات ،

يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان ،

- يامر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات ،

- يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى ،

- يعد جلسات مجالس التسيير ،

- يوظف العمال اللازمين على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،

- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين ،

- يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،

- يقبل التبرعات والهبات والمساعدات .

الباب الرابع

التنظيم المالى

الفصل الاول

المحاسبة

المادة 13 : تبتدى السنة المالية للديوان الجهوى فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 14 : يستند مسك الحسابات وتداول الاموال الى حون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية .

دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 4 : يضطلع الديوان الجهوى بمهمة دعم التعاونيات المتخصصة فى تربية الدواجن وتنشيطه فى اطار الاهداف الوطنية فى ميدان تطوير انتاج الدواجن وتنويعه وترقيته .
وبهذه الصفة يتولى ما يأتى :

- I - انتاج وتسويق :
 - الدجاج البياض،
 - الفراريج وبيض الحضان قصد انتاج اللحم والبيض،
 - الدواجن المنسلّة،
- 2 - الزيادة فى قيمة منتوجات الدجاج الفرعية،
- 3 - تموين التعاونيات المتخصصة بما يأتى :
 - التجهيز والاعتدة الدجاجية،
 - المنتوجات والادوات البيطرية النوعية الخاصة بطب الطيور،
- 4 - جمع وتسويق انتاج الدواجن .

المادة 5 : يمكن الديوان الجهوى أن يباشر المهام التالية :

- انتاج الدجاج المعد للاستهلاك وذبحه وتحويله وتوزيعه وتسويقه،
- انتاج بيض الاستهلاك وتوزيعه وتسويقه .

المادة 6 : يتولى الديوان الجهوى مهمة مساعدة التعاونيات المتخصصة تقنيا فى مجال التسيير والتكوين .

المادة 7 : يمكن للديوان الجهوى أن يقوم باستيراد عناصر انتاج الدواجن المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، وأى منتج داخل فى اطار صلاحياته لتحقيق مهمته .

مرسوم رقم 81 - 200 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 19 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لتربية الانعام، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 196 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى» .

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات الجزائر، والبلدية، والمدية، والبويرة، وتيزى وزو، وحماية، والجلفة، والاغواط، وتامنراست، والمسيلا .

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى الجزائر العاصمة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها،
- يعد الجداول التقديرية للنفقات والايادات،
- يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- يامر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،
- يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى،
- يعد جلسات مجلس التسيير،
- يوظف العمال اللازمين على اساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،
- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين،
- يمثل الديوان الجهوى امام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية،
- يقبل التبرعات والهبات والمساعدات.

الباب الثالث

التنظيم المالى

الفصل الاول

المحاسبة

- المادة 15 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى فى اول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة.
- المادة 16 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

الفصل الثانى

النفقات - الموارد - النتائج

- المادة 17 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويسلمها لوزير الوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

- يمكن القيام باقتناء جميع التركيبات المرتبطة بصلاحياته وبنائها وترتيبها وتجهيزها،

- يمكن أن يحوز مخزونات احتياطية من منتوجات الدواجن ويسيرها وله أن يحوز بهذه الصفة منشآت أساسية مرتبطة بذلك.

المادة 8 : يشارك الديوان الجهوى بالاتصال مع الهيئات المختصة فى ترقية وتطوير تربية الدواجن، ولاسيما فى ميدان وقاية الطيور وتعميم طرائق تربيتها.

وفى هذا الصدد، يمكنه أن ينجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية دراسة قصد تربية الدواجن وزيادة التحكم فى التقنيات والتسيير فى هذا الميدان.

المادة 9 : يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة، فى اشغال البحث والتجريب، المرتبطة بنشاطه.

المادة 10 : يشترك الديوان الجهوى فى اعداد كل مخطط للتنمية يتعلق بتربية الدواجن وفى كل تنظيم يخص هذا الميدان.

المادة 11 : ان علاقات الديوان الجهوى مع التعاونيات المتخصصة علاقات تعاقدية.

الباب الثانى

التنظيم والعمل

المادة 12 : بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين لهيئات الديوان ووحداته، بنص لاحق.

المادة 13 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 14 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية.

ويكلف على الخصوص، بما يلى :

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 19 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لتربية الانعام، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 196 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غرب البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى».

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات وهران، وسيدى بلعباس، ومستغانم، والشلف، وتيارت، ومعسكر، وسعيدة، وبشار، وأدرار، وتلمسان.

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى مستغانم. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 4 : يضطلع الديوان الجهوى بمهمة دعم التعاونيات المتخصصة فى تربية الدواجن وتنشيطه فى اطار الاهداف الوطنية فى ميدان تطوير انتاج الدواجن وتنويعه وترقيته.

المادة 18 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد.

المادة 19 : يقدم الحساب الختامى الذى يعده المدير العام، مع ملحقاته، الى السلطات المختصة للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 20 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 21 : تنقل الاموال المقارية والمنقولة المرتبطة بنشاط تربية الدواجن التى يستغلها الديوان الوطنى لاغذية الانعام فى الدائرة الاقليمية المنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم، بأصولها وخصومها.

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا العمال المرتبطون بسير الاملاك المنقولة اليه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 201 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

الدواجن ، ولاسيما في ميدان وقاية الطيور
وتعميم طرائق تربيتها .

وفي هذا الصدد، يمكنه أن ينجز بصفة
مباشرة أو غير مباشرة، أية دراسة قصد تربية
الدواجن وزيادة التحكم في التقنيات والتسيير في
هذا الميدان .

المادة 9 : يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال
مع الهيئات المتخصصة، في أشغال البحث
والتجريب، المرتبطة بنشاطه .

المادة 10 : يشترك الديوان الجهوى في اعداد
كل مخطط للتنمية يتعلق بتربية الدواجن وفي
كل تنظيم يخص هذا الميدان .

المادة 11 : ان علاقات الديوان الجهوى مع
التعاونيات المتخصصة علاقات تعاقدية .

الباب الثانى التنظيم والعمل

المادة 12 : بالاضافة الى المدير العام ومديرى
الوحدات، تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة
العمال والمنتجين المستعملين لهيئات الديوان
ووحداته، بنص لا حق .

المادة 13 : يعين المدير العام للديوان الجهوى
بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة
الزراعية .

المادة 14 : يمارس المدير العام اختصاصاته
مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية .

ويكلف على الخصوص، بمايلي :

— يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان
الجهوى في اطار هدفه وينفذها،
— يعد الجداول التقديرية للنفقات
والايرادات،

— يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
— يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،

وبهذه الصفة يتولى ما يأتى:

1 - انتاج وتسويق :

— الدجاج البياض،
— الفراريج وبيض الخضن قصد انتاج اللحم
والبيض،
— الدواجن المنسلّة،

2 - الزيادة فى قيمة منتوجات الدجاج الفرعية،

3 - تموين التعاونيات المتخصصة بما يأتى:

— التجهيز والاعتدة الدجاجية،
— المنتوجات والادوات البيطرية النوعية
الخاصة بطب الطيور،

4 - جمع وتسويق انتاج الدواجن .

المادة 5 : يمكن الديوان الجهوى أن يباشر
المهام التالية:

— انتاج الدجاج المعد للاستهلاك لحما وذبيحه
وتحويله وتوظيفه وتسويقه،

— انتاج بيض الاستهلاك وتوظيفه وتسويقه .

المادة 6 : يتولى الديوان الجهوى مهمة مساعدة
التعاونيات المتخصصة تقنيا فى مجال التسيير
والتكوين .

المادة 7 : يمكن للديوان الجهوى أن يقوم
باستيراد عناصر انتاج الدواجن المنصوص عليها
فى المادة 4 أعلاه، وأى منتوج داخل فى اطار
صلاحياته لتحقيق مهمته .

— يمكن القيام باقتناء جميع التركيبات
المرتبطة بصلاحياته وبنائها وترتيبها
وتجهيزها،

— يمكن أن يحوز مخزونات احتياطية من
منتوجات الدواجن ويسيرها وله أن يحوز
بهذه الصفة منشآت أساسية مرتبطة بذلك .

المادة 8 : يشارك الديوان الجهوى بالاتصال
مع الهيئات المختصة فى ترقية وتطوير تربية

للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 20 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 21 : تنقل الاموال المقارية والمنقولة المرتبطة بنشاط تربية الدواجن التي يستغلها الديوان الوطني لاغذية الانعام في الدائرة الاقليمية المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، بأصولها وخصوصها.

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا العمال المرتبطون بسير الاملاك المنقولة اليه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 202 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يصمى استياء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في ششرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 19 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لتربية الانعام، المعدل

- يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى،

- يعد جلسات مجلس التسيير،
- يوظف العمال اللازمين على أساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،
- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين،

- يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يقبل التبرعات والهبات والمساعدات.

الباب الثالث

التنظيم المالى

الفصل الاول

المحاسبة

المادة 15 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 16 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يمينه ويعتمده وزير المالية.

الفصل الثانى

النفقات - الموارد - النتائج

المادة 17 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويسلمها لوزير الوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 18 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد.

المادة 19 : يقدم الحساب الختامى الذى يعده المدير العام، مع ملحقاته، الى السلطات المختصة

بالمرسوم رقم 81 - 196 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثالثة للجنة المركزية المتعلقة بالفلاحة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تسمى «الديوان الجهوي لتربية الدواجن في شرق البلاد» وتسمى في صلب النص «الديوان الجهوي».

المادة 2 : يغطي الديوان الجهوي تراب ولايات عنابة، وقالة، وقسنطينة، وسكيكدة، وتبسة، وأم البواقي، وباتنة، وسطيف، وجيجل، وورقلة، وبسكرة.

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوي تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره في عنابة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 4 : يضطلع الديوان الجهوي بمهمة دعم التعاونيات المتخصصة في تربية الدواجن وتنشيطه في إطار الاهداف الوطنية في ميدان تطوير انتاج الدواجن وتنويعه وترقيته.

وبهذه الصفة يتولى ما يأتي:

I - انتاج وتسويق :

- الدجاج البياض،

- الفراريج وبيض الحضان قصد انتاج اللحم والبيض،

- الدواجن المنسلّة،

2 - الزيادة في قيمة منتوجات الدجاج الفرعية،

3 - تموين التعاونيات المتخصصة بما يأتي:

- التجهيز والاعتدة الدجاجية،

- المنتوجات والادوات البيطرية النوعية الخاصة بطب الطيور،

4 - جمع وتسويق انتاج الدواجن.

المادة 5 : يمكن الديوان الجهوي أن يباشر المهام التالية:

- انتاج الدجاج المد للاستهلاك وذبحه

وتحويله وتوظيفه وتسويقه،

- انتاج بيض الاستهلاك وتوظيفه وتسويقه.

المادة 6 : يتولى الديوان الجهوي مهمة مساعدة التعاونيات المتخصصة تقنيا في مجال التسيير والتكوين.

المادة 7 : يمكن للديوان الجهوي أن يقوم باستيراد عناصر انتاج الدواجن المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وأي منتوج داخل في إطار صلاحياته لتحقيق مهمته.

- يمكن القيام باقتناء جميع التركيبات المرتبطة بصلاحياته وبنائها وترتيبها وتجهيزها،

- يمكن أن يحوز مخزونات احتياطية من منتوجات الدواجن ويسيرها وله أن يحوز بهذه الصفة منشآت أساسية مرتبطة بذلك.

المادة 8 : يشارك الديوان الجهوي بالاتصال مع الهيئات المختصة في ترقية وتطوير تربية الدواجن، ولاسيما في ميدان وقاية الطيور وتعميم طرائق تربيتها.

وفي هذا الصدد، يمكنه أن ينجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية دراسة قصد تربية الدواجن وزيادة التحكم في التقنيات والتسيير في هذا الميدان.

المادة 9 : يشارك الديوان الجهوي، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة، في أشغال البحث والتجريب، المرتبطة بنشاطه.

الباب الثالث التنظيم المالي الفصل الاول المحاسبة

المادة 15 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 16 : يسند مسك الكتابات الحسائية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية .

الفصل الثانى النفقات - الموارد - نتائج

المادة 17 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويسلمها لوزير الوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة المنبرانية .

المادة 18 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد .

المادة 19 : يقدم الحساب الختامى الذى يمهده المدير العام، مع ملحقاته، الى السلطات المختصة للمصادقة عليه ومراقبته طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 20 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتشريع المعمول به .

الباب الرابع احكام خاصة

المادة 21 : تنقل الاموال العقارية والمنقولة المرتبطة بنشاط تربية الدواجن التى يستغلها الديوان الوطنى لاغذية الانعام فى الدائرة

المادة 10 : يشترك الديوان الجهوى فى اعداد كل مخطط للتنمية يتعلق بتربية الدواجن وفى كل تنظيم يخص هذا الميدان .

المادة 11 : ان علاقات الديوان الجهوى مع التعاونيات المتخصصة علاقات تعاقدية .

الباب الثانى التنظيم والعمل

المادة 12 : بالاضافة الى المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المستعملين لهيئات الديوان ووحداته، بنص لا حيق .

المادة 13 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 14 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية .

ويكلف على الخصوص، بما يلى :

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها،
- يعد الجداول التقديرية للنفقات والايرادات،
- يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،
- يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى،

- يعد جلسات مجلس التسيير،

- يوظف العمال اللازمين على اساس القانون الاساسى للعمال وميزانية الديوان الجهوى،
- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين،

- يمثل الديوان الجهوى امام القضاء وفى كل اعمال الحياة المدنية،

- يقبل التبرعات والهبات والمساعدات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 199 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم فى شرق البلاد.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى الدواوين الجهوية للحوم ضمن الشروط المحددة بهذا المرسوم، ما يأتى :

1 - الاعمال التابعة لميدان انتاج اللحوم التى يمارسها الديوان الوطنى لاغذية الانعام ،

2 - الاملاك والحقوق والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والفرعية التابعة لاهداف الدواوين الجهوية للحوم، المنوطة بالديوان الوطنى لاغذية الانعام ،

3 - الموظفون اللازمون لتسيير الهياكل وعملها والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، المخصصة لاجمال انتاج اللحوم.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه ما يأتى :

1 - احلال الدواوين الجهوية للحوم محل الديوان الوطنى لاغذية الانعام ابتداء من تاريخ يحدده وزير الفلاحة والتورة الزراعية بقرار ،

2 - الاختصاصات فى ميدان تطوير تنمية انتاج اللحوم التى يمارسها الديوان الوطنى لاغذية الانعام بمقتضى المرسوم رقم 69 - 19 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1969 المتضمن احداث الديوان الوطنى لاغذية الانعام، التى تنتهى ممارستها ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى يحوزها الديوان الوطنى لاغذية الانعام مايلى :

الاقليمية المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، بأصولها وخصومها.

كما ينقل الى الديوان الجهوى أيضا المال المرتبطون بسير الاملاك المنقولة اليه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 209 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للديوان الوطنى لاغذية الانعام، الى الدواوين الجهوية للحوم.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 196 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تعديل هياكل الديوان الوطنى لاغذية الانعام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 197 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم فى وسط البلاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 198 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحوم فى غرب البلاد ،

أ - اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الفلاحة والثروة الزراعية ويعين أعضاءها وزير المالية ووزير الفلاحة والثروة الزراعية ،

(2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير المالية ،

(3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة فى تطوير تنمية انتاج اللحوم تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى الديوان الجهوى للحوم، ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

ب - تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى، ولهذا الغرض يمكن لوزير الفلاحة والثروة الزراعية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للديوان الجهوى للحوم .

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى طبقا للتشريع الجارى به العمل . تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية أو القانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم .

يحدد وزير الفلاحة والثروة الزراعية عند الحاجة قصد تحويل هؤلاء الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل الديوان الجهوى للحوم .

المادة 5 : يكلف وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 210 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للديوان الوطنى لاغذية الانعام، الى الدواوين الجهوية لتربية الدواجن .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد

15 و 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 196 المؤرخ فى

15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

والمتضمن تعديل القانون الاساسى للمكتب الوطنى

لاغذية الانعام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 200 المؤرخ فى

15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن

فى وسط البلاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 201 المؤرخ فى

15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن

فى غرب البلاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 202 المؤرخ فى

15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن

فى شرق البلاد ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى الدواوين الجهوية لتربية

الدواجن ضمن الشروط المحددة بهذا المرسوم،

ماياتى :

(3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة فى تطوير تنمية انتاج الدواجن تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى الديوان الجهوى لتربية الدواجن، ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ب- تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى، ولهذا الغرض يمكن لوزير الفلاحة والثروة الزراعية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للديوان الجهوى لتربية الدواجن.

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى طبقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية أو القانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم.

يحدد وزير الفلاحة والثروة الزراعية عند الحاجة قصد تحويل هؤلاء الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل الديوان الجهوى لتربية الدواجن.

المادة 5 : يكلف وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

1 - الاعمال التابعة لميدان انتاج الدجاج التى يمارسها الديوان الوطنى لاغذية الانعام ،

2 - الاملاك والحقوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والفرعية التابعة لاهداف الدواوين الجهوية لتربية الدواجن المنوطة بالديوان الوطنى لاغذية الانعام ،

3 - الموظفون اللازمون لتسيير الهياكل وعملها والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه المخصصة لاعمال انتاج الدجاج .

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه على ما يأتى :

1 - احلال الدواوين الجهوية لتربية الدواجن محل الديوان الوطنى لاغذية الانعام ابتداء من تاريخ يحدده وزير الفلاحة والثروة الزراعية بقرار ،

2 - الاختصاصات فى ميدان تطوير تنمية نتاج الدواجن التى يمارسها الديوان الوطنى لاغذية الانعام بمقتضى المرسوم رقم 69 - 19 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1969 المتضمن احداث الديوان الوطنى لاغذية الانعام التى تنتهى ممارستها ابتداء من هذا التاريخ .

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى يحوزها الديوان الوطنى لاغذية الانعام ما يلى :

أ - اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الفلاحة والثروة الزراعية ويعين أعضاءها وزير المالية ووزير الفلاحة والثروة الزراعية ،

(2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير المالية .

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 203 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتعلق باللجنة الدائمة للبرمجة والتنسيق المينائي.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري ،

وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في

3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3

رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

والمتضمن تشكيل الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7

جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975

والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانئ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 72

المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17

يونيو سنة 1975 والمتضمن احداث لجنة دائمة

للبرمجة والتنسيق المينائي ، لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تبنى المادة 2 من المرسوم رقم

75 - 72 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن

احداث لجنة دائمة للبرمجة والتنسيق المينائي .

المادة 2 : تتشكل اللجنة الدائمة للبرمجة

والتنسيق المينائي على النحو التالى :

I - وزيران النقل والصيد البحري أو ممثله ،

رئيسا ،

2 - وزير الدفاع الوطنى ، أو ممثله ،

3 - وزير الداخلية ، أو ممثله ،

4 - وزير المالية ، أو ممثله ،

5 - وزير الصناعات الخفيفة ، أو ممثله ،

6 - وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

أو ممثله ،

7 - وزير الصناعة الثقيلة ، أو ممثله ،

8 - وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

أو ممثله ،

9 - وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

أو ممثله ،

10 - وزير التجارة ، أو ممثله ،

11 - وزير الاشغال العمومية ، أو ممثله .

المادة 3 : يمكن اللجنة أن تستعين ، للقيام

بمهمتها ، بكل هيئة أو شخص تفيد مشاركته

اشغالها .

المادة 4 : يكلف وزير النقل والصيد البحري

بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1401 الموافق

15 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 204 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401

الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس

الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين

يشغلون مناصب عليا فى المؤسسات

المستخدمة .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى

اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتملق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : حرصا على تحقيق التوفيق التدريجى بين الاجور، وفقا للقانون الاساسى العام للعامل تؤسس انتقاليا، فى المؤسسات العمومية والخاصة ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، خمسة حدود دنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب عليا فى تلك المؤسسات .

المادة 2 : تحدد الحدود الدنيا للاجر الاجمالى المشار اليها فى المادة السابقة، كما يأتى :

- الحد الادنى 1 : من 5.000 الى 5.200 دج ،
- الحد الادنى 2 : من 5.500 الى 6.000 دج ،
- الحد الادنى 3 : من 6.250 الى 6.450 دج ،
- الحد الادنى 4 : من 6.500 الى 6.900 دج ،
- الحد الادنى 5 : من 7.000 الى 7.500 دج .

المادة 3 : يضبط الحد الادنى للاجر الاجمالى الذى ينطبق على المدير العام لكل مؤسسة مستخدمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المعنى، وذلك على أساس مقاييس تصنيف المناصب العليا المحددة فى المادة 123 من القانون الاساسى العام للعامل .

المادة 4 : يضبط الحد الادنى للاجر الاجمالى الذى ينطبق على المناصب العليا الاخرى فى كل مؤسسة مستخدمة بمقرر مشترك بين الوزير المعنى والوزير المكلف بالعمل، وذلك على أساس المقاييس المشار اليها فى المادة 3 اعلاه .

المادة 5 : يستمر العمال فى الاستفادة من نظام الاجور المطبق عليهم اذا كان أكثر فائدة لهم من الاجر المنصوص عليه فى هذا المرسوم .

المادة 6 : تغطى الحدود الدنيا للاجر الاجمالى المشار اليها فى المادة 2 اعلاه، العناصر التى تكون الاجر، ما عدا المكافآت المرتبطة بنتائج العمل والاداءات الاجتماعية والمكافآت التعويضية عن المصاريف المسببة من جراء استعمال السيارة

الشخصية لاحتياجات المصلحة والتبعت الخاصة بالجنوب .

المادة 7 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزراء الاوصياء المعنيين والوزير المكلف بالعمل .

المادة 8 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول أبريل سنة 1981 .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 205 مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : حرصا على تحقيق التوفيق التدريجى بين الاجور، وفقا للقانون الاساسى العام للعامل تؤسس انتقاليا، حدود دنيا للاجر

— اما بقرار مشترك بين وزير العمل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فيما يخص الوظيفة العمومية.

— واما بقرار مشترك بين وزير العمل ووزير المالية والوزير الوصى المعنى فيما يخص القطاعات العمومية والخاصة الاخرى.

المادة 7 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 206 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى، وشروط منحها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المادتان 140 و 216 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مبلغ المنح التعويضية التى ينفقها العمال المكلفون بمهام تتطلب منهم التنقل مسافة تبعد أكثر من خمسين كيلومتر عن مكان العمل الاعتيادى، طوال شهر واحد أو أقل.

الاجمالى، تطبق على المجموعات المهنية الآتية :

أ - موظفون من حملة شهادة تقنى وعمال مرتبون فى صنف معادل لها،

ب - موظفون من حملة شهادة تقنى سام وعمال مرتبون فى صنف معادل لها،

ج - موظفون من حملة شهادة تقتضى ثلاث سنوات من الدراسات العليا على الاقل وعمال مرتبون فى صنف معادل لها،

د - موظفون من حملة شهادة تقتضى خمس سنوات من الدراسات العليا على الاقل وعمال مرتبون فى صنف معادل لها.

المادة 2 : يغطى الحد الادنى للاجر الاجمالى بالنسبة لكل مجموعة مهنية، جملة مكونات الاجر، باستثناء العناصر المشار اليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يشتمل الاجر الاجمالى وجوبا على زيادات الاجور المقررة حتى 31 مارس سنة 1981 وكل المكافآت والتعويضات من أى نوع كانت ومن أى شكل كانت، والتى ترفع دوريا أو استثنائيا، لا سيما المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تحدد الحدود الدنيا للاجر الاجمالى كما يأتى :

الحد الادنى أ : 2000 دج،

الحد الادنى ب : 2500 دج،

الحد الادنى ج : 3000 دج،

الحد الادنى د : 3750 دج.

المادة 5 : لا يؤدى تطبيق الحدود الدنيا للاجر الاجمالى الى أى تعديل فى أنظمة التصنيف والاجر الجارى به العمل.

المادة 6 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، لا سيما ما يتعلق بالمجموعات المهنية المستفيدة على الوجه الآتى :

مصاريف الايواء مع الفطور، أى 120 ديناراً عن اليوم الكامل، بالنسبة للعمال المصنفين فى السلم من 1 الى 12 التابعة للوظيفة العمومية، والاعوان الماهرون والعمال الاكفاء وذوى الكفاءة العالية والعمال المتخصصين والعمال غير المؤهلين.

وتكون المنحة التعويضية 40 ديناراً عن كل وجبة و 70 ديناراً عن الايواء مع الفطور، أى 150 ديناراً لليوم الكامل، بالنسبة للاصناف المهنية التى تفوق ما ذكر فى الفقرة السابقة.

أما الاشخاص غير التابعين للمؤسسة المستخدمة، المكلفون بالتنقل لحساب المؤسسة المستخدمة، نظرا لاختصاصهم وضرورات المصلحة فى اطار المهام المطلوبة منهم، فينظرون بالاصناف المهنية العليا المحددة فى الفقرة 2 أعلاه.

المادة 7 : تحدد انتقاليا المجموعات المهنية المشار اليها فى المادة 6 من هذا المرسوم، بالرجوع الى المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980، والمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم.

المادة 8 : تحدد مبالغ المنح التعويضية عن مصاريف الطعام والايواء، بالنسبة للولايات والدوائر فى مناطق الجنوب كما يلى :

— 50 ديناراً عن كل وجبة و 80 ديناراً عن مصاريف الايواء، أى 180 ديناراً لليوم الكامل، لمصلحة عمال الاصناف المهنية العليا أو مثيلاتها، كما هى محددة فى الفقرتين 2 و 3 من المادة 6 أعلاه ،

— 40 ديناراً عن كل وجبة و 70 ديناراً عن مصاريف الايواء، أى 150 ديناراً لليوم الكامل لمصلحة عمال الاصناف المهنية المحددة فى الفقرة الاولى من المادة 6 أعلاه .

يجب أن يكون كل تنقل مرخصا به، وأن تصدر فى شأنه أمرا بمهمة السلطة المعنية أو المسؤول المعنى .

المادة 2 : يبدأ تنقل العامل من ساعة مغادرته مكان عمله أو مكان سكنه الاعتيادى . وينتهى فى ساعة عودة العامل الى أحد هذين المكانين .

المادة 3 : تغطى المنحة التعويضية جزافيا نفقات الطعام والايواء والتنقل ان اقتضى الامر، اذا لم تضمنه المؤسسة المستخدمة، وفقا للحدود والشروط المحددة فى هذا المرسوم .

المادة 4 : يستفيد العامل القائم بمهمة مطلوبة منه، المنحة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها على طعامه لدى وجوده بعيدا عن مسكنه أو مكان عمله الاعتياديين حسب المادة الاولى أعلاه، خلال الفترات المتراوحة بين الساعة الحادية عشرة حتى الرابعة عشرة، والثامنة عشرة حتى الواحدة والعشرين .

كما يستفيد فى اطار الشروط المذكورة أعلاه، المنحة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها لايوائه، لدى وجوده بعيدا عن سكنه الاعتيادى، طوال الفترات المتراوحة بين الساعة الصفر وحتى الساعة السادسة .

المادة 5 : تضمن المؤسسة المستخدمة نقل العامل وتتكفل بالمصاريف المطابقة لذلك أو تضمن رد مبلغها اذا دفعها العامل مقدما . ويجب أن يختار خط السير من سلوك الطريق الاقصر، من وسائل النقل البرى والجوى والاكثر اقتصاد .

واذا استعمل العامل سيارته الشخصية استثنائيا، بناء على طلب من المؤسسة المستخدمة فى مهمة مطلوبة منه، يستفيد المنحة التعويضية عن مصاريف النقل التى ينفقها، على أساس 0,70 دينار عن الكلم الواحد .

المادة 6 : تكون المنحة التعويضية عن مصاريف الطعام 30 ديناراً عن كل وجبة و 60 ديناراً عن

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

وزارة الإعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 - 207 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يحدد صلاحيات وزير الإعلام والثقافة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - 7 ، 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على توصيات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية المتعلقة بالاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ، ولا سيما المادتان 7 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 208 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية .

تحديد بمرسوم قائمة الولايات والدوائر التي تخول الحق في الاستفادة من هذه المادة .

المادة 9 : يجوز للمؤسسة المستخدمة، التي لديها هياكل للايواء والطعام في مكان القيام بالمهمة المطلوبة، أن تلزم العامل باستعمال تلك الهياكل . وفي هذه الحالة، تقلص المكافآت التعويضية عن نفقات الطعام أو الايواء، الى 25 ٪ من المبالغ المحددة في المادتين 6 و 8 أعلاه .

المادة 10 : يقبض العامل قبل ذهابه في مهمة، نسبيا مطابقا لمبلغ المكافآت التعويضية عن المصاريف التي سينفقها خلال المدة المقررة للمهمة .

وتجرى المؤسسة المستخدمة تحديد الحساب النهائي للتعويضات التي يستحقها العامل، بناء على تقديم واعادة أصل الامر بمهمة الذي يجب أن يعتوى على تأشيرة وخاتم أحد المسؤولين عن الهيكل الذي توجه اليه العامل . وتدرج في نفس الوثيقة الاداءات التي يكون قد استفاد منها العامل، طبقا للمادة 9 أعلاه .

المادة 11 : اذا ألغيت المهمة قبل ذهاب العامل، وجب على هذا الاخير رد التسبيقات التي تكون قد دفعت له .

واذا عاد أو استدعى قبل الاجل المحدد للمهمة، وجب عليه رد مبلغ المكافآت التي تغطي الايام التالية لتاريخ اياه .

المادة 12 : تكون المنحة التعويضية عن مصاريف الطعام والايواء والنقل المنصوص عليها في هذا المرسوم، مانعة كل مكافآت أخرى مدفوعة سابقا بمنوان أو مقابل مصاريف التنقل التي تؤدي في اطار المهمة المطلوبة .

المادة 13 : تبقى انتقاليا على معادلاتها الجارى بها العمل في 31 ديسمبر سنة 1980 مبالغ المنحة التعويضية، بالنسبة للتنقلات التي تفوق مدتها المدة المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يضطلع وزير الاعلام والثقافة في اطار تشاوري باعداد سياسة الحكومة في ميدان الاعلام والثقافة والسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية في التنمية وللأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي اطار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني قصد تحقيق المساهمة في تحقيق الاهداف التي رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها .

وهو الناطق الرسمي باسم الحكومة .

المادة 2 : يمارس وزير الاعلام والثقافة، بالاشتراك مع كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية، الاعمال الخاصة بتصور السياسة الثقافية .

المادة 3 : يتولى وزير الاعلام والثقافة في ميدان التخطيط والبرمجة مع مراعاة أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 208 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية على الخصوص ما يأتي :

(أ) يقترح خلال اعداد المخططات الوطنية السنوية والمتعددة السنوات، الخطوط العامة لتطوير الاعلام والثقافة وتنظيمها وتوجيهها ،

(ب) يدرس ويعد ويقترح، في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وتبعا للاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة بالنسبة لمجموع قطاع الاعلام والثقافة ويعددها ويقدمها ،

(ج) يدرس ويعد ويقترح، المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير الاعلام والثقافة .

ويتولى وزير الاعلام والثقافة بهذه الصفة، ما يأتي :

- يدرس ويقترح الطرق والكيفيات الخاصة بأشغال التخطيط في قطاع الاعلام والثقافة ،

- يسهر على تنفيذ التوجيهات المسطرة والمنهجية المحددة في ميدان التخطيط بقطاع الاعلام والثقافة .

المادة 4 : يتولى وزير الاعلام والثقافة، ما يأتي :

- يطبق ويتابع ويراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة قصد تحقيق الاهداف المخططة في قطاع الاعلام والثقافة ،

- يعد ويقترح مخططا على المدى القريب والمتوسط والبعيد لتنمية قطاع الاعلام ويكون مندمجا في التخطيط الوطني ،

- يسهر على وحدة التوجيه في الاعلام بروح الاختيارات الواردة في الميثاق الوطني وطبقا للتعليمات التي تقررها الحكومة ،

- يتخذ التدابير الضرورية للزيادة في فعالية الاعلام ،

- يوفر الشروط الملائمة والوسائل المادية والتقنية والكفاءات التي من شأنها أن تدعم الاعلام الوطني وتحسنه ،

- ينظم العلاقات الموجودة بين أجهزة الاعلام التابعة لوصايته والهيئات الوطنية ومختلف الوزارات وينشطها ويسعى في انسجامهم بينها ،

- ينعش وينظم ويوزع الانتاج مستعملا في ذلك الدعائم التقنية الممكنة للتعريف بالجزائر وثورتها ومنجزاتها ،

- يسهر في اطار تشاوري مع السلطات والهيئات المعنية على تنسيق النشرات في حقل الاعلام والثقافة ،

- يجمع الوثائق العامة والمتخصصة الضرورية لاي عمل اعلامي أو ثقافي على المستوى الوطني ويحافظ على ذلك ويجعله في متناول من يهمهم الامر بالطرق والوسائل الملائمة ،

- يراقب الصحافة الاجنبية المقبول توزيعها في الجزائر، وينظم اقامة ممثلي هيئات الاعلام الاجنبية في اطار تشاوري طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل ،

لا سيما في ميدان المحاسبة والمالية والتقنية بالنسبة لجميع أعمال قطاع الاعلام والثقافة.

وفي هذا الاطار يتابع ويشرف على اعداد شروط تنفيذ الميزانية في القطاع ويجمع النتائج ويعد حصيلتها.

المادة 9 : يتولى وزير الاعلام والثقافة متابعة تطور الانشطة والاجراءات الخاصة بالاحتكارات المسندة ممارستها للقطاع الذي له الوصاية عليه ويقوم بمراقبته.

المادة 10 : يدرس ويقترح وزير الاعلام والثقافة في اطار تشاوري للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، كل الوسائل الرامية الى حماية التركيبات والتجهيزات الخاصة بقطاع الاعلام والثقافة ووقايتها.

المادة 11 : يلغى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 المشار اليه اعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية

مرسوم رقم 81 - 208 مؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن صلاحيات كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 7 و 10 و 152 منه،

وبناء على توصيات المؤتمر الرابع لحزب

جبهة التحرير الوطنى وتوصيات اللجنة المركزية المتعلقة بالثقافة،

يطور وينمى الاعلام الاشهارى فى المظاهر الخاصة بالتربية، وحماية المستهلك وترقية الانتاج الوطنى، طبقا لتعليمات الحكومة وتوجيهاتها فى هذا الميدان.

المادة 5 : يسهر وزير الاعلام والثقافة على أن تطبق فى الادارة المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصايته صراحة الاحكام القانونية والتنظيمية التى تخضع هياكلها.

المادة 6 : يقيم وزير الاعلام والثقافة، بالاشتراك مع كاتب الدولة للفنون الشعبية احتياجات التكوين فى مجموع قطاع الاعلام والثقافة ويعد ويطور التكوين وتحسين المستوى قصد رفع مستوى الانتاج كما وكيفا.

المادة 7 : يتولى وزير الاعلام والثقافة فى ميدان تنسيق الاعمال الخارجية وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته، ما يأتى :

— يدرس وينسق ويتابع مع وزير الشؤون الخارجية والوزراء المعنيين الآخرين الاعمال ذات الطابع الدولى المرتبطة بقطاع الاعلام والثقافة،

— يدرس ويعد ويقترح فيما يخصه، الاجراءات المتعلقة باعداد الاتفاقيات والمعقود الدولية،

— يدرس ويعد ويتابع فيما يخصه، اجراءات تنسيق عمال التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التى ستقام على الصعيدين الثنائى والمتعدد الاطراف.

المادة 8 : يتولى وزير الاعلام والثقافة فى ميدان التسيير والمراقبة فى حدود صلاحياته وممارسة اختصاصاته فى الوصاية، ما يأتى :

— يدرس ويقترح الاجراءات المرتبطة بأجهزة التنسيق والمراقبة فى مجال تطور المعطيات المتعلقة بتنظيم مجموع قطاع الاعلام والثقافة لا سيما تطور نتائج تلك الاعمال وحصائلها،

— يدرس ويعد ويقترح جميع الاجراءات التى تهم تنظيم تسيير القطاع ومتابعته ومراقبته

ج) يدرس ويمد ويقترح المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات في مجال الثقافة والفنون الشعبية.

د) يمد ويقترح، لكل قطاع من النشاط الثقافي، مخططا للتنمية على الامد القريب والمتوسط والبعيد.

وبهذه الصفة يتولى كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية ما يأتي:

- يدرس ويقترح طرائق اشغال التخطيط وكيفية لاي قطاع في الثقافة والفنون الشعبية - يسهر على تنفيذ التوجيهات المرسومة والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط بقطاعي الثقافة والفنون الشعبية،

المادة 4 : يتولى كاتب الدولة في ميدان الثقافة والفنون الشعبية ما يأتي:

- يطبق ويتابع ويراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة قصد تحقيق الاهداف المخططة في قطاع الثقافة والفنون الشعبية،

- ينسق هذه المخططات والبرامج ويسهر على تضافر الجهود التي يبذلها مختلف العاملين في حقل الثقافة، كما يسهر على تماسك هذا القطاع الذي يجب أن يتمثل في منظومة كاملة ومتناسقة ،

- يتخذ الاجراءات اللازمة ويقوم بجميع الاعمال التي تمكن من ترقية الانتاج الفكري الوطني وتشجيعه طبقا لمتطلبات التنمية الثقافية الوطنية ، - يبحث عن التراث الثقافي الوطني في مجموعه ويعرف به ويصنفه ويحافظ عليه ويستغله،

- يستخدم جميع الوسائل والاساليب الملائمة في توسيع نشر مقومات التراث الثقافي حتى تكون في متناول الجمهور ،

- يشجع في طار مشاورى مع الوزراء المعنيين أية مبادرة دراسة أو بحث يتعلقان بالثقافة ،

- يسهر على ترقية الفنون الشعبية والصناعة التقليدية ويطورها ،

- يبرمج جميع التظاهرات الثقافية ويوجهها وينشطها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 207 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام والثقافة، يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يضطلع كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية، في اطار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني وقصد تحقيق أو المساهمة في تحقيق الاهداف التي رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها بالاشتراك مع وزير الاعلام والثقافة بتطبيق سياسة الحكومة في ميدان الثقافة والفنون الشعبية والسهر على تنفيذها طبقا للاهداف الوطنية في التنمية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : يتولى كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية بالاشتراك مع وزير الاعلام والثقافة، الاعمال الخاصة بالسياسة الثقافية .

المادة 3 : يتولى كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية، بالاشتراك مع وزير الاعلام والثقافة، في التخطيط والبرمجة، ما يأتي :

أ) يقترح ابان اعداد المخططات الوطنية السنوية والمتعددة السنوات، الخطوط العامة لتنمية الثقافة والفنون الشعبية وتنظيم ذلك وتوجيهه .

ب) يدرس المعطيات والتقديرات في مجال الثقافة والفنون الشعبية، اللازمة لتحديد الاهداف المخططة المتكاملة مع قطاع الاعلام والثقافة، يمدّها ويقدمها، في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وحسب الاجراءات المقررة .

- يسهر، في اطار تشاوري مع السلطات والهيئات المعنية، على تنسيق النشرات في حقل الثقافة والفنون الشعبية،

- يحفز ويساعد أية هيئة أو جماعة على الابداع أو تنظيم التنشيط ونشر الثقافة نشرا غير مركزي قصد توفير جو ملائم لاقامة حياة ثقافية دائمة وطنية أصيلة.

المادة 5 : يسهر كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية على أن تطبق في الادارات المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصايته صراحة، الاحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها هياكلها وعملها وتسييرها.

المادة 6 : يقيم كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية بالاشتراك مع وزير الاعلام والثقافة احتياجات التكوين في قطاع الثقافة والفنون الشعبية، ويطور أساليب التكوين وتحسين المستوى ويطبقها قصد رفع مستوى الانتاج الثقافي كما وكيفا.

المادة 7 : يتولى كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية في ميدان تنسيق الاعمال الخارجية والمبادلات الثقافية مع البلدان الاجنبية، وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، ما يأتي :

- يدرس وينسق ويتابع مع وزير الشؤون الخارجية والوزراء المعنيين الآخرين الاعمال ذات الطابع الدولي التي لها علاقة بقطاع الثقافة ،

- يدرس ويمد ويقترح، فيما يخصه، الاجراءات اللازمة لاعداد الاتفاقيات والمعقود الدولية ،

- يدرس ويمد ويتابع في مجال الثقافة اجراءات تنسيق أعمال التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التي ستقام على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف ،

- يتخذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة

للتعريف بالتراث والانتاج الثقافي والفني الوطني والتفاعل معه في الخارج ،

- وبهذه الصفة، يضع على الخصوص تصورا للاعمال الثقافية الملائمة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، ويمدها وينظمها.

المادة 8 : كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية، هو الأمر الاولى بصرف الميزانية في حدود مواردها الموضوعة تحت تصرفه، لمجابهة النفقات المرتبطة بالاعمال القطاعية التي يتكفل بها، وذلك في اطار القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 9 : يتولى كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية في مجال التسيير والمراقبة وفي حدود صلاحياته ومن خلال ممارسة اختصاصاته الوصائية، ما يأتي :

- يدرس ويقترح الاجراءات المرتبطة بأجهزة التنسيق والمراقبة لتطور المعطيات الخاصة بتنظيم مجموع قطاع الثقافة والفنون الشعبية، ولا سيما تطور النتائج وحاصل تلك الاعمال ،

- يدرس ويمد ويقترح أى اجراء يهم التنظيم والمتابعة والمراقبة في تسيير القطاع ولا سيما في الميدان المحاسبي والمالي والتقني بالنسبة لجميع أعمال قطاع الثقافة والفنون الشعبية.

وفي هذا الاطار، يتابع ويشرف على اعداد تراتيب الميزانية في القطاع وشروط تنفيذها كما يجمع النتائج ويمد حصيلتها.

المادة 10 : يكلف كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية بمتابعة تطور الاعمال والاجراءات الخاصة بالاحتكارات التي أسندت ممارستها للقطاع الذي هو وصى عليه ويتولى مراقبته.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد